

سياسة حماية الطفل

تاريخ السريان: فبراير 24, 2020 الإصدار: 4.1 تاريخ الإصدار: مارس 31, 2025

السياسة

الفريق المسؤول: قسم الأخلاقيات والامتثال
تحل محل: الإصدار 4
نوع السياسة: المستوى 1
رقم السياسة: لا ينطبق

1. الغرض

- 1.1 نحن، في ميرسي كور، نؤمن بأن جميع الأطفال بغض النظر - فيما يتعلق بهم أو والديهم - عن العمر والجنس والتوجه الجنسي والعرق والدين والقدرات المختلفة والظروف الاجتماعية والاقتصادية والرأي السياسي وغيره والأصل القومي والاجتماعي والممتلكات والمولد وأي وضع آخر، لهم الحق في المعاملة باحترام وكرامة في جميع الأوقات وحمايتهم من جميع أشكال الأذى والإساءة والإهمال والاستغلال. لا تتهاون ميرسي كور مطلقاً حيال أي شكل من أشكال الإساءة تجاه الطفل (الذي يُعرّف بأنه أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً).
- 1.2 تتحمل ميرسي كور التزاماً خاصاً بضمان كل من سلامة ورفاهية وكرامة جميع الأطفال الذين تتعامل معهم في عملها. تعزز هذه السياسة التزامنا باتفاقية الأمم المتحدة (UN) لحقوق الطفل والمصالح الفضلى للطفل. تنص هذه السياسة على متطلبات ميرسي كور فيما يتعلق بسلوك أعضاء الفريق مع الأطفال والسلوك المحظور. توضح هذه السياسة أيضاً العملية والإجراءات التي ستلتزم بها ميرسي كور لضمان التزام أعضاء الفريق بهذه المعايير، كما أنها تصف الكيفية التي يتم من خلالها تحديد حالات سوء السلوك والإبلاغ عنها ومعالجتها بطريقة مناسبة وفي الوقت المناسب.

2. النطاق والتطبيق

- 2.1 تنطبق هذه السياسة على منظمة ميرسي كور العالمية وميرسي كور أوروبا وميرسي كور هولندا ومنظماتهم الفرعية ومنظماتهم التابعة (يُشار إليهم إجمالاً بالمسمى "ميرسي كور")؛ وأعضاء مجالس إدارة ميرسي كور والموظفين والإدارة وأعضاء الفرق والموظفين المعارين والمتدربين والمتطوعين (يُشار إليهم إجمالاً بالمسمى "أعضاء الفريق").
- 2.2 تنطبق هذه السياسة على المؤسسات الشريكة لمنظمة ميرسي كور (بما في ذلك المستفيدون من المنح) والمقاولون والخبراء الخارجيون (بما في ذلك المحامون) والاستشاريون والوكلاء والمفوضون وأي مؤسسة أو فرد آخر يعمل بالنيابة عن منظمة ميرسي كور أو بتوجيه منها (يُشار إليهم إجمالاً بالمسمى "الشركاء").
- 2.3 تنطبق هذه السياسة على زوار أي مرفق تابع لمنظمة ميرسي كور، والذين يشملون المصورين وصانعي الأفلام والصحفيين والباحثين والجهات المانحة المحتملة والجهات المانحة من القطاع الخاص وأي شخص آخر تستضيفه ميرسي كور أو يزور برامج تنفيذها ميرسي كور أو تدعمها مالياً (يُشار إليهم جميعاً باسم "الزوار").
- 2.4 تنطبق هذه السياسة على جميع الأطراف في جميع المواقع وفي جميع الأوقات أثناء ساعات العمل وخارجها..

3. بيانات السياسات

- 3.1 تطلب ميرسي كور من جميع أعضاء فريقها وشركائها وزوارها إظهار النزاهة والتصرف بشكل أخلاقي في جميع الأوقات، والالتزام بأعلى معايير المساءلة والمهنية، خاصة تجاه أي سلوك مسيء أو استغلالي تجاه أي شخص، ولا سيما الأطفال. لا تنتهون ميرسي كور مطلقاً حيال هذا الأمر، وتطلب من الإدارة إنفاذ الالتزام الكامل بهذه المعايير، بما في ذلك السلوك الذي يمكن تصوره بشكل معقول على أنه استمالة.
- 3.2 تطلب ميرسي كور من جميع أعضاء فريقها وشركائها وزوارها معاملة جميع الأطفال (المعروفين بأنهم أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً)، بما في ذلك أفراد المجتمع والمشاركين في برامجنا، باحترام وكرامة، والتصرف دائماً بطريقة تحقق رفاههم الجسدي والعاطفي، وعدم الانخراط في أي سلوك يمكن اعتباره مسيئاً أو استغلاليًا.
- 3.3 تطلب ميرسي كور من أعضاء الفريق والشركاء والزوار أن يكونوا دائماً في مراقبة لمصالح المشاركين في البرامج، وخاصة الأطفال الذين نعمل معهم، من أجل تحديد وتقليل مخاطر الأذى أو الإساءة أو الاستغلال من قبل الآخرين، والإبلاغ عن أي حالة والتأكد من المتابعة في أي وقت يكون لدى عضو الفريق أو الشريك أو الزائر سبب للاعتقاد بأن طفلاً يتعرض للأذى أو الإساءة أو الاستغلال من قبل عضو في فريق ميرسي كور أو شريك أو زائر، أو أي عامل إغاثة أو إنساني آخر.
- 3.4 تعتبر جميع الأنشطة الجنسية أو محاولة ممارسة النشاط الجنسي مع الأطفال اعتداء جنسي، سواء أثناء ساعات العمل أو خارجها، وفي جميع الأماكن، بغض النظر عن السن القانوني للموافقة في الدولة أو البلد الذي يعيش فيه الطفل. وستؤدي ممارسة النشاط الجنسي مع طفل أو محاولة ممارسته إلى إنهاء الخدمة، بالإضافة إلى أي إجراء قانوني آخر متاح.
- 3.5 تحظر ميرسي كور عمالة الأطفال، كما هو معرف من قبل منظمة العمل الدولية (ILO)، والمبينة في القسم 5 من هذه السياسة، في أي من برامجها أو مشاريعها أو عملياتها. يُحظر على أعضاء فريق ميرسي كور والشركاء استخدام عمالة الأطفال، بما في ذلك في العمل المنزلي، في أماكن عملهم أو أعمالهم أو منازلهم.
- 3.6 تطلب ميرسي كور من جميع أعضاء الفريق والشركاء والزوار الإبلاغ الفوري عن أي معلومات أو شبهات تتعلق بإساءة معاملة الأطفال أو استغلالهم من قبل أعضاء فريق ميرسي كور أو شركائهم أو زوارهم أو برامجهم، أو عن أي من العاملين في المجال الإنساني أو العاملين في مجال الإغاثة. يجب تقديم التقارير وفقاً لسياسة ميرسي كور الإفصاح والتبليغ. ستقوم ميرسي كور بمراجعة جميع هذه البلاغات والتحقيق فيها وفقاً لسياسة الإفصاح والتبليغ. قد يتعرض أعضاء الفريق الذين يعلمون أو يشتبهون في إساءة معاملة الأطفال أو استغلالهم ولا يتأكدون من الإبلاغ عن المشكلة للتأديب الذي قد يصل إلى حد إنهاء الخدمة.
- 3.7 الأشخاص الذين يقدمون تقارير بحسن نية بشأن الاشتباه في إساءة معاملة الأطفال أو استغلالهم من قبل أعضاء فريق ميرسي كور أو شركائهم أو زوارهم أو غيرهم من العاملين في مجال الإغاثة أو العمل الإنساني، لن يتعرضوا للانتقام بسبب تقاريرهم حتى إذا ثبت أن الادعاءات لا أساس لها من الصحة. ومع ذلك، فإن تقديم تقارير كاذبة عن علم يمكن أن يكون سبباً لإجراءات تأديبية.
- 3.8 أعضاء الفريق الذين ينتهكون هذه السياسة سيخضعون لإجراءات تأديبية قد تصل إلى حد إنهاء الخدمة، وقد يصبحون غير مؤهلين لإعادة التوظيف. سيتم مشاركة هذه الحالة مع أصحاب العمل المحتملين، بما في ذلك من خلال نظام الإفصاح عن سوء السلوك بين الوكالات. قد يخضعون أيضاً للملاحقة الجنائية. الشركاء الذين ينتهكون هذه السياسة يعتبرون في خرق لأي اتفاقيات تعاقدية وقد يتم إنهاء اتفاقياتهم و/أو منعهم من العمل مع ميرسي كور في المستقبل، وقد يواجهون الملاحقة الجنائية عن أي سلوك إجرامي.
- 3.9 تقدم ميرسي كور العديد من السبل لتقديم بلاغات عن إساءة معاملة الأطفال أو استغلالهم. تتوفر خيارات للإبلاغ بشكل مجهول. تضمن ميرسي كور أن جميع البلاغات المتعلقة بإساءة معاملة الأطفال أو استغلالهم من قبل أعضاء فريق ميرسي كور أو شركائهم أو زوارها يتم مراجعتها والتحقيق فيها من قبل محققين محترفين مدربين، ويتم الإبلاغ عنها للمناحين وفقاً لمتطلبات المناحين، ويتم الإبلاغ عنها للسلطات القانونية إذا استدعت الظروف ذلك. (راجع سياسة ميرسي كور للإفصاح والتبليغ للحصول على تفاصيل حول كيفية الإبلاغ). ستضمن ميرسي كور أيضاً أن الضحايا أو الناجين الأطفال (أو الضحايا أو الناجين المزعومين) يتلقون إحالات في الوقت المناسب للحصول على خدمات الدعم الطبية أو النفسية الاجتماعية أو غيرها من خدمات الدعم.
- 3.10 تهدف هذه السياسة إلى ضمان الامتثال لجميع القوانين واللوائح والمتطلبات ذات الصلة، بما في ذلك المعايير الدولية في اتفاقية الأمم

المتحدة لحقوق الطفل ومعايير منظمة العمل الدولية. في حال كان أي قانون أو متطلب من المانحين يتجاوز متطلبات هذه السياسة، فإن المتطلب القانوني أو المانح هو الذي يسود.

السياسات ذات الصلة للسياسات ذات الصلة

- سياسة الإفصاح والتبليغ
- المعايير الأساسية للحماية
- سياسة منع الاستغلال والاعتداء الجنسي على المشاركين في البرنامج وأفراد المجتمع
- سياسة البيانات المسؤولة

4. الإجراءات المطلوبة

4.1. تضمن ميرسي كور الامتثال لهذه السياسة من خلال تنفيذ الإجراءات التالية عبر العمليات والإجراءات المناسبة:

4.1.1. يجب التحقق من جميع أعضاء الفريق الجدد المحتملين، وأي متطوعين أو مستشارين أو عمال باليومية أو غيرهم ممن قد يتعاملون مع الأطفال بأي صفة، بشكل مناسب وتوظيفهم بأمان قبل تعيينهم، بما في ذلك من خلال تطبيق عمليات التحقق من السوابق والرجوع إلى نظام بيانات الإفصاح عن سوء السلوك (MDS) حيثما أمكن ذلك؛

4.1.2. يجب إبلاغ جميع أعضاء الفريق بالسلوك الذي تتطلبه هذه السياسة وتدريبهم عليه (من خلال تدريب مدونة قواعد السلوك)، وتعريفهم بمسؤولياتهم بموجب هذه السياسة، بما في ذلك معرفة ما يشكل إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم وكيفية الإبلاغ عنه؛ كما يجب على جميع أعضاء الفريق الإقرار بفهمهم لهذه السياسة وموافقتهم على الالتزام بها؛

4.1.3. يجب إبلاغ أي شخص يصبح على اتصال بالأطفال، بما في ذلك المستشارين، والخبراء، والجهات المانحة، والمقاولين، والوكلاء، والممثلين، والزوار (بما فيهم الصحفيين والباحثين)، بمتطلبات هذه السياسة؛

4.1.4. بالنسبة لكل برنامج، يجب على ميرسي كور تحديد مخاطر الأذى للأطفال ودمج تدابير التخفيف من المخاطر في تصميم وتشغيل البرنامج (منهج قائم على المخاطر) وفقاً لسياسة المعايير الأساسية لحماية الأطفال لضمان تقليل مخاطر الأذى للأطفال إلى الحد الأدنى قدر الإمكان؛

4.1.5. يجب على ميرسي كور مطالبة شركائها بالالتزام كتابياً بالتصرف وفقاً لبيانات السياسة في هذه السياسة، وأي أحكام إضافية تتطلبها الجهات المانحة المتعلقة بحماية الأطفال والإبلاغ عن أي مزاعم تتعلق بإساءة معاملة الأطفال أو استغلالهم لميرسي كور. يجب على ميرسي كور ضمان أن لدى شركائها القدرة على ضمان امتثالهم لهذه السياسة، بما في ذلك إجراء العناية الواجبة المناسبة ورصد الشركاء للتأكد من أنهم لا ينتهكون التزاماتهم بموجب هذه السياسة؛

4.1.6. يمكن أخذ الصور والمقابلات والفيديوهات للأطفال فقط بعد فهم تأثيرها المحتمل على سلامة الطفل وكرامته ورفاهيته، وبطريقة تضمن احترام الطفل، بما في ذلك احترام خصوصيته، وامتثالها للقوانين المعمول بها. يجب ألا تتضمن الصور المنشورة للأطفال جميع العوامل الثلاثة التالية:ـ

1. صورة وجه يمكن التعرف عليها
2. موقع محدد (بما في ذلك على الزي المدرسي أو اللافتة أو أي تصوير آخر في الصورة نفسها)
3. اسم الطفل

4.1.7. لا يجوز الحصول على صور وقصص الأطفال التي يمكن التعرف عليها واستخدامها إلا بعد الحصول على موافقة مستنيرة من الوالدين/الأوصياء الذين يجب إبلاغهم بالطرق المختلفة التي يمكن من خلالها استخدام الصور أو القصص. يجب توثيق الموافقة باستخدام هذا نموذج الموافقة. بالنسبة للأطفال الذين تزيد أعمارهم عن 12 عاماً، بالإضافة إلى موافقة الوالدين/الأوصياء، يجب الحصول على موافقة موققة ومستنيرة من الطفل مباشرة.

4.1.8. لا يجوز الكشف عن معلومات تعريفية للأطفال المشاركين في البرامج إلا بإذن كتابي من الوالد/الوصي (وأيضاً إذن الطفل

فوق سن 12) ما لم يكن السبب الوحيد لذلك الكشف هو الرفاهية العاجلة أو حماية الطفل؛

4.1.9. يجب أن يتم تخزين معلومات التعريف الشخصية بطريقة آمنة بشكل صحيح وفقاً لسياسة البيانات المسؤولة؛

4.1.10. يجب أن يكون أي تواصل مع طفل مشارك أو أحد أفراد المجتمع عبر المنصات الرقمية (مثل فيسبوك أو إنستغرام أو تويتر أو سناب شات) أو عبر تكنولوجيا الهاتف المحمول (مثل الرسائل النصية أو واتساب أو سكايب) أو عبر الإنترنت بموافقة ومعرفة والدي الطفل أو الأوصياء عليه أو مقدمي الرعاية. لا يجوز أن يكون أي تواصل على الهاتف المحمول أو المنصات الرقمية أو عبر الإنترنت مع الأطفال ذا طبيعة جنسية أو يبدو أنه ينطوي على استمالة.

4.1.11. يجب عدم استخدام أجهزة الحاسوب، الكاميرات، الهواتف، مسجلات الفيديو، قنوات الاتصال، الإنترنت أو أنظمة الشبكات التابعة لميرسي كور في مشاهدة أو مشاركة صور جنسية فاضحة للأطفال.

4.1.12. يجب إبلاغ المشاركين في البرنامج والمجتمعات التي نخدمها (بما في ذلك الأطفال، حيثما ينطبق) بالترامات ميرسي كور بموجب هذه السياسة وكيفية الإبلاغ عن أي إساءة أو استغلال للأطفال من قبل أعضاء الفريق أو الشركاء أو الزوار؛

4.1.13. يجب على أعضاء الفريق والشركاء والزوار والمشاركين في البرنامج (بما في ذلك الأطفال، حيثما ينطبق) والمجتمعات الإبلاغ (بشكل مجهول إذا اختاروا) عن جميع أشكال إساءة معاملة الأطفال أو استغلالهم من قبل أعضاء الفريق أو الشركاء أو الزوار عبر أي قناة CARM أو أي قناة أخرى متاحة. يجب إرسال جميع هذه البلاغات فوراً إلى خط الأمانة الخاص بميرسي كور mercycorps.org/integrityhotline أو integrityhotline@mercycorps.org؛

4.1.14. يجب التحقيق في جميع البلاغات بشكل سري ومستقل وبطريقة شاملة من قبل محقق مدرب على كيفية إجراء التحقيقات في إساءة معاملة الأطفال أو استغلالهم، وبطريقة تعطي الأولوية لحماية ورفاهية الطفل؛

4.1.15. يجب الإفصاح عن جميع البلاغات للمانحين حسب الحاجة. إذا تضمنت البلاغات مزاعم عن سوء سلوك جنائي، يجب أيضاً إبلاغ السلطات المحلية إلا إذا كان ذلك قد يعرض الطفل لخطر الأذى؛

4.1.16. ستقوم ميرسي كور بتعليق أي عضو في الفريق أو عضو في فريق الشريك أو زائر تتوافر بشأنه مزاعم موثوقة عن إساءة معاملة الأطفال، أو تقليل المخاطر الأخرى، أثناء تحقيق ميرسي كور أو الجهات القانونية في المسألة.

5. التعريف والمختصرات

5.1. "الطفل": أي شخص يقل عمره عن 18 سنة.

5.2. "إساءة المعاملة": يشمل مجموعة من السلوكيات التي تتراوح بين الإساءة البدنية أو سوء المعاملة العاطفية أو الإساءة الجنسية أو الإهمال أو عدم الإشراف الكافي، وتؤدي إلى ضرر فعلي أو محتمل لصحة الطفل أو رفاهيته أو بقاءه أو نموه أو كرامته. وهو يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، أي فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى وفاة الطفل أو إلحاق ضرر جسدي أو عاطفي جسيم به، أو فعل أو امتناع عن فعل يمثل خطراً وشيكاً بإلحاق ضرر جسيم بالطفل. ويشمل أيضاً محاولة إساءة المعاملة.

5.2.1. "الإيذاء البدني": يشكل أفعالاً أو امتناعاً عن فعل يؤدي إلى إصابة (ليس مرئية بالضرورة)، أو ألم أو معاناة غير ضرورية أو غير مبررة دون التسبب في إصابة أو ضرر أو خطر إلحاق ضرر بصحة الطفل أو رفاهيته، أو الوفاة. قد تتضمن هذه الأفعال، على سبيل المثال لا الحصر، اللكم أو الضرب أو الركل أو العض أو الهز أو الرمي أو الرمي أو الطعن أو الخنق أو الضرب (بغض النظر عن الأداة المستخدمة) أو الحرق. هذه الأفعال تعتبر إساءة معاملة بغض النظر عما إذا كان القصد منها إيذاء الطفل أم لا.

5.2.2. "الإساءة العاطفية": يشكل الأذى الذي يلحق بالقدرة النفسية أو الاستقرار العاطفي للطفل بسبب أفعال أو التهديد بأفعال أو أساليب قسرية. ويمكن أن يشمل التنمر، والتحرش، والإهانة، والإذلال المتعمد، والإذلال المتعمد، والسيطرة غير اللائقة، وعزل الطفل عن أسرته، والإهانة المتعمدة، وأي أنشطة أخرى متعمدة تهدف إلى جعل الطفل يشعر بالعزلة أو الانتقاص من قدره أو الإحراج.

5.2.3. "الاعتداء الجنسي": إجبار طفل أو إكراهه أو إغراؤه أو إقناعه بالمشاركة في أنشطة جنسية. وقد يشمل ذلك، على سبيل

المثال لا الحصر، اللمس الجنسي من أي نوع، أو مداعبة الأعضاء التناسلية للطفل، أو الإيلاج، أو الاغتصاب، أو الجنس الفموي، أو اللواط. وقد يشمل ذلك أيضاً الأنشطة التي لا تنطوي على اتصال جنسي، مثل كشف الأعضاء التناسلية للطفل، إشراك الأطفال في النظر إلى صور أو مقاطع فيديو جنسية أو في إنتاجها، أو مشاهدة أنشطة جنسية، أو تشجيع الأطفال على التصرف بطرق جنسية غير لائقة، أو استمالة الطفل تمهيداً للاعتداء عليه (بما في ذلك عبر الإنترنت).

5.3 أي "نشاط جنسي مع طفل" هو شكل من أشكال الاعتداء الجنسي. كل اتصال أو نشاط جنسي مع أي شخص يقل عمره عن 18 سنة، في جميع الأماكن وفي جميع الأوقات، سواء أثناء ساعات العمل أو خارجها، بغض النظر عن السن القانونية للرضا في بلد أو ولاية إقامة الطفل أو المكان الذي تقع فيه الواقعة. الاعتقاد الخاطئ في سن الطفل ليس دفاعاً. ويشمل ذلك زواج الأطفال.

5.4 "الاستغلال الجنسي": شكل من أشكال الاستغلال الجنسي ينطوي على قيام شخص ما بإشراك الأطفال أو محاولة إشراكهم في أي نشاط جنسي مقابل المال أو الهدايا أو الطعام أو أو السكن أو المودة أو المكانة أو أي شيء آخر يحتاجون إليه أو تريده أسرهم. ويشمل ذلك الدفع مقابل النشاط الجنسي. وقد يشمل أيضاً إشراك الأطفال في النظر إلى الصور الإباحية أو استخدامهم في إنتاج صور إباحية أو التورط في العمل الجنسي التجاري.

5.5 "استغلال الأطفال": استغلال الأطفال هو مصطلح شامل يستخدم لوصف إساءة معاملة الأطفال الذين يتم إجبارهم أو خداعهم أو إكراههم أو الاتجار بهم أو إشراكهم في أنشطة استغلالية. بالنسبة لميرسي كور، يشمل استغلال الأطفال عمالة الأطفال أو تجنيد الأطفال أو إجبارهم على المشاركة في النزاعات المسلحة أو غيرها من الأنشطة الاستغلالية.

5.6 "محاولة الاعتداء أو الاستغلال": الفعل المتعمد لمحاولة إساءة معاملة الطفل أو استغلاله سواء كان ذلك الإساءة البدنية أو العاطفية أو الجنسية، ولكن لسبب ما لم تحدث الإساءة بالفعل.

5.7 "الاستمالة": الاستمالة هي عندما يقوم شخص بالغ ببناء علاقة أو ثقة أو اتصال عاطفي مع طفل أو شاب حتى يتمكن من التلاعب به أو استغلاله أو الإساءة إليه. يمكن أن تشمل أمثلة سلوك الاستمالة ما يلي: استمالة طفل بعينه ليحظى باهتمام خاص، أو شراء هدايا أو إعطاء مزايا إضافية لطفل معين، أو الاتصال بطفل أو التواصل مع طفل مشارك خارج أنشطة البرنامج.

5.8 "الإهمال": مع الأخذ في الاعتبار السياق والموارد والظروف، يشير الإهمال إلى الفشل المستمر في تلبية احتياجات الطفل البدنية و/أو النفسية الأساسية التي من المحتمل أن تؤدي إلى إعاقة خطيرة لنمو الطفل البدني والعاطفي والعقلي السليم. ويمكن أن يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الفشل في الإشراف أو الحماية من الأضرار المعروفة أو توفير التغذية الكافية أو المأوى أو ظروف العمل/المعيشة الآمنة. كما يمكن أن يشمل أيضاً التصرف بطرق قد تعرض الطفل لخطر الاستغلال أو الإساءة.

5.9 "عمالة الأطفال": وفقاً لتعريف منظمة العمل الدولية (ILO)، يُعرّف ميرسي كور "عمالة الأطفال" بأنه العمل الذي يحرم الأطفال (أي شخص دون سن 18 عاماً) من طفولتهم وإمكاناتهم وكراماتهم، ويضر بنموهم البدني والعقلي. يشمل عمل الأطفال العمل الذي:

5.9.1 يشكل خطراً عقلياً أو بدنياً أو اجتماعياً أو أخلاقياً أو ضاراً بالأطفال؛ و/أو يتعارض مع تعليمهم المدرسي عن طريق: حرمانهم من فرصة الذهاب إلى المدرسة؛ أو إجبارهم على ترك المدرسة قبل الأوان؛ أو مطالبتهم بمحاولة الجمع بين الحضور إلى المدرسة والعمل الشاق والطويل للغاية.

5.9.2 تماثياً مع اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138، تعترف منظمة ميرسي كور بأن العمل الذي يقوم به الأطفال دون سن 18 عاماً ليس كله عمالة أطفال، وأن بعض أنواع العمل التي تتناسب مع عمر الطفل وتؤدي مع توفير الحماية الكافية قد تكون مفيدة لنمو الطفل.

5.9.3 يتوقف اعتبار أو عدم اعتبار أشكال معينة من العمل "عمالة أطفال" على عمر الطفل، ونوع العمل المؤدى وساعاته، والظروف التي يؤدي فيها، وأهداف العمل والوضع القانوني والاجتماعي لبلد معين. ومن الأمثلة على الأعمال التي قد يكون من المقبول أن ينخرط فيها الأطفال ما يلي

- العمل الذي يؤديه الأطفال في المدارس كجزء من تعليمهم أو تدريبهم.
- العمل الذي يؤديه الأطفال الذين لا يقل عمرهم عن 14 عاماً في المشاريع، شريطة أن يكون العمل جزءاً من برنامج مدرسة أو مؤسسة تدريب أو تدريب مهني معتمد من السلطات الحكومية
- الأعمال المنزلية ما دامت لا تتعارض مع التعليم وليست خطيرة

- العمل الذي يؤديه الأطفال الذين لا يقل عمرهم عن 14 عامًا، شريطة ألا يؤديوا أعمالاً خطيرة وألا يتعارض العمل مع التعليم الإلزامي
- مشاركة الأطفال في العروض الفنية المقبولة بموجب القوانين الوطنية والتي لا تتعارض مع التعليم

يعتبر ميرسي كور أن الأعمال التالية خطيرة بطبيعتها وغير مناسبة لأي شخص دون سن 18 عامًا: التنقيب أو العمل مع المتفجرات أو السموم أو بالقرب منها أو التعدين أو استخدام الآلات الخطرة.

5.10. المخاطر على الإنترنت و/أو المخاطر الرقمية: تدرك ميرسي كور مجموعة المخاطر التي يتعرض لها الأطفال والشباب في سياق الإنترنت والتي تشمل:

5.10.1. المخاطر المتعلقة بالاتصال: قد يتعرض الأطفال واليافعون لمخاطر ناتجة عن التواصل مع الآخرين، مثل التنمر أو الاستدراج الجنسي.

5.10.2. المخاطر المتعلقة بالمحتوى: قد يتمكن الأطفال واليافعون من الوصول إلى محتوى يتسم بالتمييز أو العنف أو الطابع الجنسي أو التطرف أو غيره من المحتويات الضارة.

5.10.3. المخاطر المتعلقة بالسلوك: قد ينخرط اليافعون في سلوكيات خطيرة أو ضارة، مثل إنشاء محتوى جنسي دون إدراك للعواقب المحتملة (مثل إرسال رسائل جنسية أو صور لأنفسهم)، أو التنمر على يافعين آخرين

لحماية الأطفال من التحرش الجنسي عبر الإنترنت، أو الاستدراج لأغراض الإساءة أو الاستغلال الجنسي، أو أي شكل آخر من أشكال الإساءة المرتبطة بالمخاطر المذكورة أعلاه، يجب تقييم جميع الأنشطة عبر الإنترنت التي قد يشارك فيها الأطفال من حيث مخاطر الحماية، ووضع خطط للتخفيف من تلك المخاطر. يشمل ذلك الأنشطة التي تتضمن توفير أو استخدام أجهزة الحاسوب أو الهواتف الذكية أو الأجهزة اللوحية من قبل الأطفال.

6. الأدوار والمسؤوليات

6.1. قسم الأخلاقيات والامتثال في ميرسي كور مسؤول عن ضمان بقاء هذه السياسة محدثة، ومتوافقة مع متطلبات الجهات المانحة، ومُنفذة بشكل فعال. وبشكل خاص، يتحمل قسم الأخلاقيات والامتثال المسؤولية عن:

6.1.1. الحفاظ على هذه السياسة

6.1.2. إبلاغ أعضاء الفريق بهذه السياسة

6.1.3. توفير التدريب على هذه السياسة لجميع أعضاء الفريق

6.1.4. دعم الإدارة العليا في جميع البلدان والمناطق التي يعمل فيها ميرسي كور بشأن تنفيذ هذه السياسة والامتثال لها في جميع البرامج والعمليات

6.1.5. الإبقاء على خط ساخن للإبلاغ (www.mercycorps.org/integrityhotline)، يتيح لأعضاء الفريق والشركاء الإبلاغ عن ادعاءات الاعتداء على الأطفال أو استغلالهم، بما في ذلك الإبلاغ عن مجهول الهوية، وضمان أن يكون أعضاء الفريق والشركاء على علم بالخط الساخن وكيفية استخدامه

6.1.6. رصد الخط الساخن للنزاهة في ميرسي كور والرد على التقارير المتعلقة بانتهاكات هذه السياسة وضمان التحقيق والإبلاغ عنها على النحو السليم

6.1.7. الاحتفاظ بسجل لادعاءات إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم، وهو من مسؤولية قسم الأخلاقيات والامتثال، لتحديد الاتجاهات والقضايا الشائعة وضمان إبلاغ اللجنة المشتركة للأخلاقيات والحماية بالادعاءات;

6.2. تتولى الإدارة العليا في جميع البلدان والمناطق التي يعمل فيها ميرسي كور المسؤولية عن:

6.2.1. الإشراف على التنفيذ الكامل لهذه السياسة ولسياسة المعايير الأساسية للحماية في نطاق عملياتهم، بدعم من قسم الأخلاقيات

والامتثال، ويشمل ذلك ضمان تدريب أعضاء الفريق على هذه السياسة وتطبيق تدابير التوظيف الآمن.

6.2.2. ضمان إبلاغ إدارة الأخلاقيات والامتثال على الفور بجميع الادعاءات المتعلقة باستغلال الأطفال أو إساءة معاملتهم أو غير ذلك من انتهاكات هذه السياسة ؛

6.2.3. تهيئة بيئة وثقافة تعزز كرامة الأطفال واحترامهم وتمنع أي شكل من أشكال استغلال الأطفال وإساءة معاملتهم.

6.3. يتحمل فريق الموارد البشرية مسؤولية ضمان وجود عمليات توظيف آمنة للأطفال، بما في ذلك تحديد مستويات مخاطر الحماية، وإجراء التحقق من الخلفية، والمراجعة عبر نظام الإفصاح عن سوء السلوك حسب الاقتضاء.

6.4. المديرين والمديرون القطريين ورؤساء الأقسام مسؤولون عن ضمان خضوع جميع أعضاء الفريق لتدريب سنوي على مدونة قواعد السلوك وتوقيعهم على شهادة استكمال مدونة الأخلاقيات السنوية.

6.5. فريق الامتثال للمنح مسؤول بالاشتراك مع الأفرقة القطرية عن مطالبة الشركاء بالالتزام خطياً بالتقيد بهذه السياسة وعن دعم الأفرقة القطرية ببذل العناية الواجبة ورصد الشركاء على النحو المناسب لضمان الامتثال لهذه السياسة.

6.6. يتحمل جميع أعضاء الفريق مسؤولية التأكد من أن الصور والقصص التي يتم جمعها والتي تتضمن أطفالاً قد تم الحصول عليها بموافقة مناسبة ومراعاة لرفاه الطفل، كما هو موضح في هذه السياسة. وتتحمل إدارة العمليات التسويقية مسؤولية التأكد من أن الصور المتوفرة على منصة قد تم الحصول عليها بما يتماشى مع هذه السياسة

6.7. ويتحمل أعضاء الفريق مسؤولية التأكد من فهمهم لهذه السياسة والتزامهم بها والإبلاغ الفوري عن أي انتهاكات معروفة أو مشتبه فيها لهذه السياسة.

7. حوكمة السياسة

7.1. تمت الموافقة على النسخة الرابعة من هذه السياسة من قبل مجلس إدارة ميرسي كور بتاريخ ٧ مارس 2025 .

الفريق المسؤول	قسم الأخلاقيات والامتثال
مالك السياسة	مدير أول، قسم الحماية
الراعي التنفيذي	رئيس قسم الأخلاقيات والامتثال
جهة اعتماد السياسة	مجلس إدارة ميرسي كور
آخر مراجعة	٣١ مارس ٢٠٢٥ (تعديلات طفيفة)
تاريخ المراجعة التالية	١ أبريل ٢٠٢٧